وانما حرم لحق الغير وذلك اصل الحرمة فما في فتاويه من الحرمة هنا فيه نظر وافتى القاضي بانه لو نحتت شاة
راسها كراس الانسان وذنبها كذنب الكلب حلت لانه لم يتحقق ان فحلها كلب **والميتات كلها نجسة**
ولو نحو ذباب مما لا نفس له سائلة خلافا للقفال ومن تبعه في قوله بطهارته لعدم الدم المتعفن ويرد
بان عدمه يوجب خفة النجاسة لا عدمها كيف وقد شملها دليل تحريم سائر الميتات وهو قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته ومن ثم اجمعوا عليها
الا فيما لا نفس له سائلة فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزني **وصوفها ووبرها وريشها وعظمها** وقرنها
وظلفها وهو للبقر والشاة والظبي وقد يستعار للفرس **وظفرها وحافرها** وهو للخيل والبغال والحمير **وخفها**
وهو للابل **ولبنها** لان كلا منها تحله الحياة ولان نحو الشعر ينمو ونحو العظم يحس ويالم وانه لم يكن بطال
من الظفر او الحافر يقلم او يبرد ولا يحس به اعتبارا باصلهما واما خبر لا باس بجلد الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا
غسل فضعيف باتفاق الحفاظ ففي سنده متروك كذاب وضاع وضعفوا ايضا خبر انه صلى الله عليه
وسلم امتشط بمشط من عاج على ان العاج ليس عظم الفيل كما قيل بل هو عظم ظهر السلحفاة البحرية كما قاله
جمع لغويون وخبر ثوبان اشتر قلادة من عصب وسوارين من عاج ونقل غير واحد عن المزني
انه سمع الشافعي رضي الله عنه يقول قبل وفاته بشهر ان الشعر لا يموت بموت ذات الروح وفي رواية انه رجع
عن تنجيس شعر الميتة وصوفها وفي اخرى انه رجع عن تنجيس شعر الادمي وقاس غيره عليه قال الاصحاب
فرجوعه اما لانه ثبت عنده ان الشعر لا روح فيه فيكون سائر شعور الميتة غير المغلظة طاهرة واما لتكرمة
الادمي فعليه لا يلحق به غيره قال في المجموع وهذا الثاني هو الاصح وحينئذ فتحمل الروايتان الاولتان
على ميتة الادمي لكن حكى البيهقي عن نصه ان الشعر لا روح فيه الا ان يجاب بانه لا روح فيه كبقية الاجزاء
من العظم وغيره ويؤيده قول الامام والخلاف في ان الشعر هل تحله الحياة ان اريد به معاملته معاملة الحي
فهو محتمل كقولهم في الحمل هل يعلم ام لا وان اريد به الحياة الحقيقية فباطل لانه نام وليس فيه الخاصية
التي تتميز بها ذوات الارواح من الناميات **الا ميتة الادمي** لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت كما صرح به في المسلم جريا على الغالب ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم وفي رواية المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وفي الصحيحين ان المؤمن لا ينجس
وهذا عام يتناول الحياة والموت قيل ولانه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه
بعد موته ودموعه تجري على خده فلو كان نجسا لما قبله مع ظهور رطوبته وفيه نظر اذ لا يلزم من جريانها
على الخد وصولها لمحل التقبيل لا يقال لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله لانا نقول قد عهد غسل الطاهر كالمحدث
والجنب سيما والغرض التكريم وازالة الاوساخ عنه ولانا تعبدنا بغسله ونجس العين لا يتعبد بغسله
ان لم يعهد لان الغسل يزيد النجاسة فعلم ان الصواب عكس ما قالوه وهو لو كان نجسا لم يؤمر بغسله
لكن نقل عن الحنفية انهم قائلون بالنجاسة وان الغسل يطهره وعليه فالصواب التعبير بانه نجس لا ينجس
اذ لم يعهد ان الغسل يطهر نجس العين واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم
كالنجس قال الزركشي والخلاف في غير ميتة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم قال ابن العربي المالكي وفي غير
الشهيد قال الاذرعي وطهارة لغيره واعلم ان الشيخين اثبتا قولا للشافعي بنجاسة الادمي واعترض بان

مع شعرها ... عينه ويجوز ...

نعم

نصوصه في الام وغيرها متظافرة على طهارته ومن اثبت هذا القول فانما اخذه من عبارات له ليست صريحة
في ذلك بل ولا ظاهرة فيه كقوله ينبغي ابعاد الاناء عن الميت حتى لا يصيبه رشاش غسله وقوله
لا يصلي في ثوب نشف فيه الميت حتى يغسل وقوله ان الجزء المنفصل من الادمي نجس لما ياتي من الفرق بينه وبين
ميتته ومن ثم اتجه قول النهاية والبسيط ان التنجيس مخرج لكن في المجموع انه نص في البويطي
والا السمك ولو طافيا للخبر الصحيح في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد به حيوانات البحر التي يجوز اكلها
وان لم تسم سمكا اذ هو الحوت كما في الجواهر وفيها عن الاصحاب لا يجوز اكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
اي من المستقذرات فظاهره انه لا فرق بين كبيره وصغيره لكن ذكر الشيخان في باب الصيد جواز اكل
الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه اي وان كان الاصح نجاسته كما ياتي والحق في الروضة الجراد بالسمك ٤٩
في ذلك وسياتي في ذلك مزيد في الصيد والاطعمة **وميتة الجراد** سواء امات بالاصطياد بقطع راسه
او غيره ام حتف انفه لقول عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل معه الجراد رواه الشيخان وحكاية المجموع فيها الاجماع معترضة وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما احل
لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وحكمه الرفع لان هذا لا يقال من قبل الراي على ان
ابن ماجه رفعه لكن سنده ضعيف **والا ميتة صيد لم تدرك ذكاته والا جنين مذكاة مات بذبحها** على ما
ياتي بسطه في الاطعمة ولو قال بذكاتها لكان اوفق اوفق بما قاله لاعم لشموله غير الذبح كارسال السهم
والكلب واستثناء هذين الاخيرين كالبعير الناد اذا مات بالسهم منقطع لان هذه ليست ميتة
اذ هي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية والشارع قد جعل هذا ذكاتها ولهذا صرح في غير الجنين بانه مذكى
وان لم تباشره السكين ذكره في المجموع **ولا ينجس نحو خل وتفاح بميتة دوده** لعسر الاحتراز عنها وحل الملح
سياتي في باب الاطعمة بتفصيل وانما حل ذلك قيل قطعا خلافا لما يوهمه كلام الشيخين
لعسر تمييزه اي باعتبار ما من شانه كما مر بخلاف الملح منفردا اذا قلنا بنجاسته وهو الاصح فلا يحل
لغير نحو تداو وقيل قطعا خلافا لما يوهمه كلامهما ايضا وبخلاف اكله مع ما لم يتولد منه ومثله فيما
ذكر موت بعض النحل في العسل ومثله ايضا في عدم النجاسة موت دود القز فيه على ما قاله بعضهم
وعلله بان الحرير لا يخرج منه الا بالقائه في الماء واغلائه فتدعو الضرورة الى العفو وهو متجه
لكن ظاهر كلام القاضي خلافه وحيث جاز اكل نحو الدود لم يجب غسل الفم منه ومر عن الاحياء
ويأتي في الاطعمة انه لو وقع نحو ذبابة او نملة في قدر وتهرت لم يحرم بخلاف قطعة من لحم ادمي
ورد بانه لا فرق لاستهلاك كل في ماء كثير لم يتغير به **و** **المنفصل من الحي** بنفسه او بفعل
فاعل **جزء او فضلة فالجزء ان كان من ادمي فرجح الشيخان** كالخراسانيين **طهارته** وهو المعتمد
وميتة الادمي طاهرة
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من حي فهو ميتة وصح ايضا ما قطع من البهيمة
وهي حية فهو ميتة ومما هو صريح في الطهارة ما اشتهر انه صلى الله عليه وسلم رد عين قتادة ولو
كانت نجسة لما ردها ومن ثم قال ابو بكر الصيرفي في هذا وان كان خلاف نص الشافعي لكنه اقيس
وبما فيه وهو اختيار كثير من الائمة واختاره الروياني ايضا ونقل اختياره عن كثير من الائمة يعلم
رد قول الاسنوي ان الامام واتباعه تفردوا بالطهارة **ومنه** اي من الجزء كما قاله الرافعي وغيره

Copyright © King Saud University